

الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية

عدد 81

السنة 128

الجمعة 15 نوفمبر 1985

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

- 1553 إحالة قضاة على عدم المباشرة.....
1553 قرار من وزير العدل مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتفويض حق الامضاء.....

وزارة الشؤون الخارجية

- 1553 أمر عدد 1394 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتحويل خطط بوزارة الشؤون الخارجية.....
1554 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلق بضبط قائمة البلدان التي تؤدي فيها منحة للسكن بنسبة خمسين بالمائة (50%).....
1554 قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتنقيح واتمام توزيع البعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية ضمن المناطق الواردة بالامر رقم 168 لسنة 1973 لاسناد منحة المركز.....

وزارة الداخلية

- 1554 أمر عدد 1395 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتغيير حدود بلدية المهديّة من ولاية المهديّة.....
1555 تسمية كاهية مدير.....
1555 تسمية رئيس مصلحة.....
1555 إنهاء مهام رئيس مصلحة.....
1555 قرار من وزير المالية وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتحويل منحة التمثيل لرؤساء البلديات وكوامي الرؤساء المساعدين.....

وزارة العائلة والنهوض بالمرأة

- 1555 تسمية رئيس مصلحة.....
1555 قرار من وزيرة العائلة والنهوض بالمرأة مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق باحداث لجنة طبية لعطل المرض العادي.....

وزارة الاقتصاد الوطني

- 1556 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتنظيم وسير موسم التمور لسنة 1985 - 1986
- 1557 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بضبط اسعار الفولاذ المعد للبناء
- 1558 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بضبط اسعار الجير
- 1558 قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بضبط سعر بيع الإسمنت

وزارة المالية

- 1559 امر عدد 1400 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف المعاليم على رقم المعاملات الموظفة عند توريد المحركات الغير الثابتة المستعملة على القوارب الآلية
- 1559 امر عدد 1401 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق باخضاع الادوات والمواد المعدة للصناعة الصيدلية والمواد الصيدلية التامة الى الاداء على الانتاج
- 1559 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة الإعلام

- 1560 امر عدد 1404 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق باحداث خطط بوزارة الاعلام
- 1560 قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتفويض حق الامضاء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 1560 امر عدد 1405 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق باحداث منحة تاطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي

وزارة المواصلات

- 1561 قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق باحداث مراكز لتشبيد خطوط للمواصلات السلكية واللاسلكية في نطاق الادارة الجهوية لوزارة المواصلات
- 1561 قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق باحداث وكالات تجارية للمواصلات السلكية واللاسلكية في نطاق الادارة الجهوية لوزارة المواصلات

وزارة الصحة العمومية

- 1562 امر عدد 1406 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتنقيح وانمام الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية
- 1563 امر عدد 1407 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 الضابط للقانون الاساسي لسلك صيدالة المستشفيات
- 1563 امر عدد 1408 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق باتمام الامر عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالخطط الوظيفية لاعوان السلك الطبي والموازي للطبي بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية
- 1564 تسمية متفقد اداري
- 1564 تسمية رئيسي مصلحة
- 1564 قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتفويض حق الامضاء

الأوامر والقرارات

وزارة العدل

وعلى الأمر عدد 1107 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 المتعلق بتتمتع السيد محمد الناشي مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل بالمنح والإماتات المسخلة لمدير عام إدارة مركزية .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد الناشي المدير العام للشؤون الإدارية والمالية بوزارة العدل ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر أن يفوض إمضاءه طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزير العدل

محمد رضا بن علي

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

الإحالة على عدم المباشرة

بمقتضى أمر عدد 1392 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 :

يحال السيد المختار النموشي القاضي بالمحكمة الابتدائية بباجة على عدم المباشرة لمدة عام آخر بداية من 16 نوفمبر 1985 وذلك لمتابعة دراسته .

بمقتضى أمر عدد 1393 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 :

تحال السيدة سعاد عبد النبي القاضية بالمحكمة الابتدائية بتونس على عدم المباشرة لمدة عام آخر بداية من أول أكتوبر 1985 وذلك للسهر على تربية ابنها الصغيرين .

تفويض حق الإمضاء

قرار من وزير العدل مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير العدل ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 1063 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 1261 لسنة 1984 المؤرخ في 29 أكتوبر 1984 المتعلق بتسمية وزير العدل .

وزارة الشؤون الخارجية

اصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يقع بوزارة الشؤون الخارجية وبدون تأثير مالي تحويل الخطط التالية ابتداء من 15 فيفري 1985 :

الخطط المحذوفة :

25 كاتب رغن واختزال .

52 كاتب تصرف .

2 راقن .

2 حاجب .

الخطط المحدثة :

79 كاتب مديرية .

2 راقن مساعد .

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

محمد مزالي

تحويل خطط

أمر عدد 1394 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتحويل خطط بوزارة الشؤون الخارجية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 .

وعلى الأمر عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976 المتعلق بضبط قانون اطارات وزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته .

وعلى الأمر عدد 1243 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية .

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة على الفصول 43 و 44 و 47 .

وباقترح من وزير الشؤون الخارجية .

وعلى رأي وزير المالية .

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتنقيح وإتمام وتوزيع البعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية ضمن المناطق الواردة بالأمر عدد 168 لسنة 1973 لإسناد منحة المركز .

إن وزير الشؤون الخارجية ،

بعد على الأمر عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص لأعوان السلك الدبلوماسي التابعين لوزارة الشؤون الخارجية .

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بترتيب التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء ولأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين لعملهم بالخارج وكذلك نظامهم الاجتماعي وخاصة على الفصلين 5 و 6 منه .

وعلى الأمر عدد 168 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بضبط المناطق للمقادير لأجل حساب منحة المركز المؤداة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين لعملهم بالخارج ، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته .

وعلى رأي وزير المالية .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - إن الفصل الأول من الأمر عدد 168 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بضبط المناطق والنسب لأجل حساب منحة المركز المؤداة لأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين لعملهم بالخارج ينقح ويتم كما يلي :

منطقة رقم 1

الرياض

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزير الشؤون الخارجية

الباجي قائد السبسي

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بضبط قائمة البلدان التي تؤدي فيها منحة للسكن بنسبة خمسين بالمائة (50٪) .

إن وزير الشؤون الخارجية ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 165 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص لأعوان السلك الدبلوماسي .

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بترتيب التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء ولأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بعملهم بالخارج وكذلك بنظامهم الاجتماعي وخاصة على الفصلين 9 و 10 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 6 أفريل 1973 المتعلق بضبط قائمة البلدان التي تؤدي فيها منحة السكن بنسبة خمسين في المائة (50٪) ، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمته .

وعلى رأي وزير المالية ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تم القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 أفريل 1973 كما يلي :

الرياض

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزير الشؤون الخارجية

الباجي قائد السبسي

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

وزارة الداخلية

تغيير حدود بلدية

امر عدد 1395 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتغيير حدود بلدية المهديّة من ولاية المهديّة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الأساسي للبلديات وخاصة على الفصلين 6 و 128 منه .

وعلى الأمر المؤرخ في 20 جانفي 1887 المتعلق باحداث بلدية المهديّة .

وعلى الأمر عدد 332 لسنة 1969 المؤرخ في 26 سبتمبر 1969 المتعلق بتوسيع منطقة بلدية المهديّة .

وعلى الأمر عدد 210 لسنة 1976 المؤرخ في 11 مارس 1976 المتعلق بحذف بلدية رجيش وضم دائرتها الى بلدية المهديّة .

وعلى الأمر عدد 638 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية الرجيش .

وعلى مداولة مجلس بلدية المهديّة المتعقد بتاريخ 2 أفريل 1985 .

وبإقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرا هنا بما يأتي :

الفصل 1 - ضببت حدود بلدية المهديّة طبقا للخط المتعدد الأضلاع المفلق 1 - ب - ج - د - هـ - و - ز - ك - 1 - المبين باللون الأحمر بالمثل المصاحب لهذا الأمر والمعروف كما يلي :

الحد الشمالي : يتركب من قسمة الحد الإداري الفاصل بين ولايتي المهديّة والمنستير والرابطة بين النقطتين أ و ك .

الحد الشرقي : من النقطة أ يمتد مع شاطئ البحر ويصل حتى الحد الإداري الفاصل بين بلديتي المهديّة ورجيش المتمثل في النقطة ب .

الحد الجنوبي : يتركب من قسمة الحد الإداري الفاصل بين بلديتي المهديّة ورجيش والمتمثل في النقاط ب - ج - د - هـ - و .

الحد الغربي : من النقطة أ يمتد نحو الشمال مع اتباع طريق غير معبدة (زقاق البقالطة) ويمر بمفترق طرقات زقاق البقالطة وطريق بومرداس ويمتد حتى الطريق المتوسطة الجولان رقم 82 بالنقطة ز ويمتد مع هذه الطريق حتى يصل الى النقطة ك .

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر .

الفصل 3 - الوزير الأول ، وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1396 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 :

كلف السيد مالك الملوكي مهندس أشغال الدولة بمهام كاهية مدير شؤون الطرقات ببلدية تونس .

بمقتضى امر عدد 1397 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 :

كلف السيد الحبيب خذرت متفقد الشؤون الاقتصادية بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية ببلدية بنزرت .

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1398 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 :

انهي تكليف السيد الحسنواي الصغير بمهام رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والترربية بولاية سيدي بوزيد بداية من غرة أكتوبر 1985 .

منح

قرار من وزير المالية و كاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتحويل منحة التمثيل لرؤساء البلديات وكواهي الرؤساء المساعدين .

إن وزير المالية و كاتب الدولة لدى وزير الداخلية ، بعد اطلاعهما على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وخاصة على الفصلين 48 و 90 كما تم تنقيحهما بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 .

وعلى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية وخاصة الفصل 111 منها .

وعلى القرار المؤرخ في 28 جانفي 1976 المتعلق بتحويل منحة التمثيل لرؤساء البلديات وكواهي الرؤساء والمساعدين .
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - إن المبالغ السنوية القصوى التي يمكن للمجالس البلدية الإقتراع عليها من الموارد الإعتيادية للميزان البلدي والمخصصة لمنح التمثيل والممكن تحويلها لرؤساء البلديات وكواهي الرؤساء والمساعدين قد وقع تعيينها حسب الجدول الآتي مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصل 89 والفقرة الثانية من الفصل 90 (الجديد) من القانون الأساسي للبلديات وكذلك الفصل 2 أسفله :

أصناف البلديات	معدل الموازين الإعتيادية للسنوات الثلاثة الأخيرة	المنحة القصوى المخولة للرئيس والمساعدين	المنحة القصوى المخولة للرئيس والمساعدين
الأول	أكثر من 4 000 000 د	420 د	600 د
الثاني	بين 500 001 د و 4 000 000 د	330 د	545 د
الثالث	بين 75 001 د و 500 000 د	180 د	480 د
الرابع	بين 20 001 د و 75 000 د	120 د	360 د
الخامس	دون 20 000 د	60 د	120 د

الفصل 5 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من يوم 21 ماي 1985 .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزير المالية

صالح بن مباركة

اطلع عليه

الوزير الأول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

كاتب الدولة
لدى وزير الداخلية
عامر غديرة

الفصل 2 - إن المنح المقررة بالفصل الأول أعلاه تفني عن تحويل أية منحة أخرى معدة لتفريم من يهمهم الأمر عن قيامهم بالتكاليف التابعة لوظائفهم البلدية .

الفصل 3 - إن المأموريات التي يقوم بها الأشخاص المعنيون بالفصل 89 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للبلديات تخضع لإذن بأمورية يسلمه الوزير الأول بناء على اقتراح من وزير الداخلية .

الفصل 4 - ألغي القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 جوان 1976 .

وزارة العائلة والنهوض بالمرأة

المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط تركيب وتسيير اللجان الطبية لعطل المرض العادي .

قررت ما يأتي :

فصل وحيد - أحدثت بوزارة العائلة والنهوض بالمرأة لجنة خاصة بعطل المرض العادي بتونس مهمتها ابداء الرأي فيما يتعلق بعطل المرض العادي المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 265 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 ، في خصوص الموظفين والعملة والأعوان الوقتيين التابعين لوزارة العائلة والنهوض بالمرأة .

وتتركب هذه اللجنة كما يلي :

تسمية

بمقتضى امر عدد 1399 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 :

كلف السيد المنجي العايب مستشار المصالح العمومية بمهام رئيس مصلحة الإقتصاد العائلي بوزارة العائلة والنهوض بالمرأة .

إحداث لجنة طبية

قرار من وزيرة العائلة والنهوض بالمرأة مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 ، يتعلق بإحداث لجنة طبية لعطل المرض العادي .

إن وزيرة العائلة والنهوض بالمرأة ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983

الرتبة والصنف	ممثل الوزارة	السلك الطبي	ممثل الاعوان
مهندس عام ، مهندس رئيس ، مهندس أول	مهندس عام أو رتبة مماثلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر
متصرف حكومة ، ملحق ادارة ، ملحق مديرية ، عون وقتي صنف 21 و 3 والرتب المشابهة	متصرف حكومة أو رتبة مماثلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر
كاتب تصرف ، كاتب مديرية ، مستكتب ادارة ، راقن ، عون وقتي صنف ب و ج والرتب المشابهة	متصرف حكومة أو رتبة مماثلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر
راقن مساعد ، حاجب ، عون وقتي صنف - د -	متصرف حكومة أو رتبة مماثلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر
العملة من الاصناف 1 و 2 و 3	متصرف حكومة أو رتبة مماثلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر
العملة من الاصناف 4 و 5 و 6 و 7	متصرف حكومة أو رتبة مماثلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر
العملة من الاصناف 8 و 9 و 10	متصرف حكومة أو رتبة مماثلة	طبيب	ممثل الاعوان باللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر

تونس في 8 نوفمبر 1985
وزيرة العائلة والنهوض بالمرأة
فتحية مزالي

اطلع عليه
الوزير الأول ، وزير الداخلية ،
محمد مزالي

وزارة الإقتصاد الوطني

موسم التمور

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتنظيم وسير موسم التمور لسنة 1985 - 1986 .

إن وزير الإقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في التجارة .
وعلى الأمر المؤرخ في 22 أكتوبر 1953 المتعلق بمراقبة الإنتاج التونسي المعد للتصدير .

وعلى الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحويل وتدوين التشريع القمري .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بأساليب ضبط الأسعار وجزر المخالفات في المادة الإقتصادية .

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 المتعلق بالغاء القانون عدد 41 لسنة 1963 المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 المتعلق بتسويق التمور .
وعلى القانون عدد 45 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بأحداث المجمع المهني المشترك للتمور .

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمجلة الصرف .

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق بكيفية ضبط أسعار المنتوجات والبضائع والخدمات

وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 1957 المتعلق بضبط نسب الأرباح الجديدة للبيع بالتفصيل المنطبقة على الغلال والبقول .

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1974 الخاص بالموافقة على الأجهزة ومراقبة مؤسسات تكييف الغلال والخضر الطازجة المعدة للتصدير وللصبرات الغذائية .
وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1984 المتعلق بتنظيم وسير موسم التمور لسنة 1984 - 1985 .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - حددت أسعار التمور الدنيا لموسم 1985 - 1986 في مستوى الإنتاج على النحو التالي :

- التمور من نوع دقلة النور « موحد » في فروعها 820 د ، 0 الكيلو غرام الواحد
- التمور من نوع دقلة النور « تجاري » ، 720 د ، 0 الكيلو غرام الواحد
- الأنواع الأخرى السعر حر .

الفصل 2 - تضبط نسب الأرباح في مستوى التفصيل طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 28 جوان 1957 المتعلق بضبط نسب الأرباح الجديدة للبيع بالتفصيل المنطبقة على بيع الغلال والبقول .

الفصل 3 - يجب أن تكون التمور المعروضة للبيع سليمة وجيدة وصالحة للبيع ويحجر عرض التمور مهما كانت نوعيتها وجودتها في صناديق مستعملة غير أنه يمكن إعادة استعمال صناديق البلاستيك اذا توفرت فيها الشروط الصحية المطلوبة .

كما يجب أن توضع بوضوح على الصناديق والعلب والأكياس كل البيانات المتعلقة بالوزن الصافي ونوعية التمور وجودتها وكذلك اسم القائم بتكييفها .

الفصل 4 - يتعين على مجعمي التمور أن يكونوا محرزين على بطاقة مجمع للتمور يسلمها لهم وزير الإقتصاد الوطني بعد أخذ رأي السلط الجهوية المعنية والمجمع المهني المشترك للتمور ويقع تجديد هاته البطاقة في كل موسم .

الفصل 5 - لا يمكن أن يقع تصدير التمور الا عن طريق الأشخاص والذوات المعنوية المحرزين على بطاقة مهنية لمصدر التمور يسلمها لهم وزير الإقتصاد الوطني بعد أخذ رأي المجمع المهني المشترك للتمور .

الفصل 2 - الزيادات في فروق المعايير مبينة بالجدول التالي :

مدور بيتون « ال داكس »	مدور بيتون « تنسيد 42 »	معايير حسب اللبتر
31.190	33.620	5,5
27.720	30.565	6
24.260	25.470	8
16.755	17.825	10
11.550	12.225	12
7.510	9.170	14
6.355	6.620	16
6.355	6.620	18
4.165	4.730	20
4.165	4.730	22
6.355	6.620	25
6.355	6.620	30
7.510	7.645	32

الفصل 3 - يجب على تجار الجملة والتفصيل عند بيع « التنسيد 42 » بالقضيب تطبيق الأسعار حسب الجدول الآتي :

القطر	سعر القضيب عند الخروج من المصنع بدون الأداءات طبقا لمقياس (0 - 50 - 2 - 12)
10	2.000
12	2.810
14	3.380
16	4.895
20	7.600
25	11.960
30	19.665

الفصل 4 - يجب على كل من يمسك كمية من الفولاذ المعدة للبناء مشتراة والأسعار القديمة سواء كان بائعا بالجملة أو التفصيل أن يصرح بكميات الفولاذ المعد للبناء التي يمسكها في تاريخ 26 أكتوبر 1985 على الساعة صفر وذلك في شكل تصريح كتابي يقدم في مدة أربعة وعشرين ساعة بداية من التاريخ أعلاه الى قبضة المالية التابع لمنطقتها أو الى أقرب مركز للحرس الوطني والأمن الوطني .

الفصل 5 - إن كميات الفولاذ المعد للبناء المصرح بها تستوجب دفع معالم الفرق بين السعر القديم والجديد الى صندوق قبضة المالية ولغاثة صندوق التعويض وذلك قبل يوم 5 نوفمبر 1985 .

الفصل 6 - يستوجب الإغفال عن التصريح المقرر أعلاه أو عدم صحته أو نقصه تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالأمر المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 جوان 1945 والقانون المشار اليه أعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الفصلين 12 و 13 منه .

الفصل 7 - تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها ومعاينة مرتكبها طبقا لأحكام القانون المشار اليه أعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 8 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزير الإقتصاد الوطني

رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

الفصل 6 - يمكن أن يطلب البطاقات المهنية لمصدر التمور :

(1) الأشخاص والذوات المعنوية المتمتعين بصفة تاجر مصدر والذين أثبتوا قيامهم بالإجراءات الآتية :

- الإنخراط بالمجمع المهني المشترك للتمور .
- التصرف في محطة للتكييف مصادق عليها .
- الإلتزام بتصدير خلال الموسم الحالي كمية دنيا من التمور طبقا لبرنامج التصدير المعد من قبل المجمع المهني المشترك للتمور والمصادق عليه من قبل وزير الإقتصاد الوطني .

(ب) الأشخاص والذوات المعنوية المتمتعين بصفة منتج فلاحى اذا توفرت فيهم الشروط التالية :

- التصرف والإنتفاع بخدمات محطة للتكييف مصادق عليها .
- أن لا يصدروا الا انتاجهم فقط ، لذا فهم ملزمون بأن يقدموا مسبقا للمجمع المهني المشترك للتمور اعلاما تقديريا لإنتاج ضيعاتهم .

الفصل 7 - يجب أن تتم عملية تصدير التمور بالمبيعات الثابتة .

الفصل 8 - يحجر تحويل جزء من محصول المبيعات الى الخارج لتسديد أجرة الخدمات الواقع القيام بها بالبلاد التونسية .

الفصل 9 - كل مخالفة لمقتضيات أحكام هذا القرار تقع معاينتها وتتبعها وزجرها طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 والقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المشار اليهما أعلاه وينجر عنها عند الإقتضاء سحب البطاقة المهنية لمصدر التمور .

الفصل 10 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزير الإقتصاد الوطني

رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

ضبط أسعار

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بضبط أسعار الفولاذ المعد للبناء .

إن وزير الإقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بأساليب ضبط الأسعار وزجر المخالفات في المادة الإقتصادية .

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح وتدوين النصوص المتعلقة بصندوق التعويض .

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق بضبط أسعار المنتوجات والبضائع والخدمات وخاصة على الفصل الرابع منه .

وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1983 المتعلق بضبط أسعار الفولاذ المعد للبناء .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ضبط السعر الأساسي للفولاذ المعد للبناء عند خروجه من المصنع دون الأداءات بداية من تاريخ 26 أكتوبر 1985 على النحو التالي :

- مدور بيتون مشرف في حد عالي مطاط « تنسيد 42 » : 251.950 للطن الواحد .

- مدور بيتون فولاذ لين « ال داكس » : 237.300 للطن الواحد .

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بضبط أسعار الجير .

إن وزير الإقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية ضبط الأسعار وزجر المخالفات في المادة الإقتصادية وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح ومراجعة النصوص المتعلقة بصندوق التعويض .

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق بنظام ضبط الأسعار للمنتوجات والبضائع والخدمات وخاصة على الفصل الرابع منه .

وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1983 المتعلق بتحديد أسعار الجير .
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ضبطت أسعار بيع الطن الواحد من الجير ابتداء من 26 أكتوبر 1985 كما يلي :

بيان المنتوجات	السعر الأساسي للطن	احتياطي النقل	سعر البيع بمركز الولاية
الجير الإصطناعي	27.500	3.000	30.500
الجير المائي	30.500	-	-

الفصل 2 - يرخص لتجار الجملة والباعة بالتفصيل أن يضيفوا الى أسعار الجير المشار اليها أعلاه مبلغا عن كل طن قدره 750، د 0 بالنسبة لتجار الجملة و 100، د 1 بالنسبة لباعة التفصيل .

الفصل 3 - تقع معاينة مخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها حسب أحكام القانون المشار اليه أعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزير الإقتصاد الوطني
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بضبط سعر بيع الإسمنت .

إن وزير الإقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية ضبط الأسعار وزجر المخالفات في المادة الإقتصادية وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق بنظام ضبط الأسعار للمنتوجات والبضائع والخدمات وخاصة على الفصل الرابع منه .

وعلى الأمر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح ومراجعة النصوص المتعلقة بصندوق التعويض .

وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1983 المتعلق بضبط أسعار الإسمنت كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 4 جويلية 1984 والقرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1984 .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ضبطت أسعار بيع الطن الواحد من الإسمنت ابتداء من 26 أكتوبر 1985 كما يلي :

بيان المنتوجات	السعر الأساسي للطن الواحد	احتياطي النقل	معلوم لفائدة تدعيم وتطوير الإسمنت	أداء تعويضي	سعر البيع بمركز الولاية
الإسمنت في الأكياس	39.750	3.000	2.000	3.000	47.750
الإسمنت بدون أكياس	35.600	3.000	2.000		40.600

الفصل 4 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزير الإقتصاد الوطني
رشيد صفر

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

يساوي سعر الإسمنت البحري والإسمنت الصناعي سعر الإسمنت العادي مضاف اليه مبلغ قدره 750، د 2 للطن الواحد .

الفصل 2 - يرخص لتجار الجملة والباعة بالتفصيل أن يضيفوا الى أسعار الإسمنت المشار اليه أعلاه مبلغا عن كل طن قدره 750، د 0 بالنسبة لتجار الجملة و 100، د 1 بالنسبة لباعة التفصيل .

الفصل 3 - تقع معاينة مخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها حسب أحكام القانون المشار اليه أعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 .

وزارة المالية

وعلى الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بأحداث معلوم على الإنتاج ومعلوم على الإستهلاك ومعلوم على أسداء الخدمات وخاصة الفصل السابع مكرر منه .

وعلى الأمر عدد 305 لسنة 1964 المؤرخ في 28 سبتمبر 1964 المتعلق بتوقيف المعلوم عند الإنتاج على المواد الصيدلانية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تخضع الأدوات والمواد المعدة للصناعة الصيدلانية والمواد الصيدلانية التامة الى الأداء على الإنتاج بنسبة 6 بالمائة .

الفصل 2 - تنتفع بهذا النظام الشركات والمؤسسات المرخص لها من طرف السلط المعنية في هذه المادة وذلك فيما يخص توريد أو صناعة المواد الصيدلانية ذات الإستعمال الإنساني أو الحيواني .

الفصل 3 - يجب أن تحمل الفاتورات التجارية المتعلقة بالشراءات المحلية الإشارة : « بيع معد لصناعة المواد الصيدلانية فقط » .

الفصل 4 - يجب أن تحمل رخصة التوريد التي بواسطتها يتم « توريد الأدوات والمواد المعدة للصناعة الصيدلانية وكذلك الفاتورات التجارية المتعلقة بها الإشارة : « توريد معد لصناعة المواد الصيدلانية فقط » .

كما يجب أن يضع المنتفع هذه الإشارة قبل أن يودع طلب الرخصة لدى وزارة الإقتصاد الوطني أو البنك المعين محل الدفع ، يجب أن توضع نفس الإشارة عند الإقتضاء على نسخ الرخصة السنوية للتوريد .

الفصل 5 - يجب على المورد أن يمضي التزاماً بأن لا يبيع الأدوات والمواد التي وقع قبولها تحت النظام الجبائي في مادة الأداء على الإنتاج بنسبة منخفضة .

الفصل 6 - ان تغيير وجهة الأدوات والمواد تعرض المنتفع الى دفع الأداء على الإنتاج حالاً حسب النسب العادية مع الإحتفاظ بحق النظر في العقوبات المنصوص عنها بمجلة الديوانة وخاصة الفصل 285 منها فيما يتعلق بالموردات والى العقوبات المنصوص عنها في مادة المعلوم على رقم المعاملات فيما يتعلق بالشراءات المحلية .

الفصل 7 - وزير المالية مكلف بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1402 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 :

كلفت السيدة خديجة الشلي ، مهندس أشغال دولة بوظائف رئيس مصلحة الإنتاج بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) .

بمقتضى امر عدد 1403 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 :

كلف السيد حمودة حسين ، مهندس أشغال الدولة بوظائف رئيس مصلحة الهندسة الميكانيكية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) .

معاليم ديوانية

امر عدد 1400 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف المعاليم على رقم المعاملات الموظفة عند توريد المحركات الغير الثابتة المستعملة على القوارب الآلية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على المجلة الديوانية وخاصة على الفصل 8 منها .

وعلى الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بأحداث معلوم على الإنتاج ومعلوم على الإستهلاك ومعلوم على أسداء الخدمات وخاصة على الفصل 7 مكرر منه .

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتعلق بأجراء العمل بتعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد والتصدير وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتته .

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 المتعلق بقانون مالية إضافي لسنة 1982 وخاصة على الفصل 5 منه .

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1984 وخاصة على الفصل 51 منه .

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون مالية اضافي لتصرف سنة 1984 وخاصة على الفصل 25 منه .

وعلى رأي وزراء المالية والإقتصاد الوطني والسياحة والصناعات التقليدية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تخفض نسبة المعاليم الديوانية الموظفة عند توريد المحركات الغير الثابتة المستعملة على القوارب الآلية المدرجة تحت العدد 06 - 84 ج من تعريف المعاليم الديوانية الى الحد الأدنى القانوني حسب أدنى تعريف ذلك في حدود حصة تبلغ مائة (100) محرك .

الفصل 2 - يقع توقيف المعاليم على رقم المعاملات الموظفة عند توريد المحركات المبينة بالفصل الأول أعلاه .

الفصل 3 - إن المحركات الغير الثابتة التي ينطبق عليها تخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف المعاليم على رقم المعاملات لا يمكن إحالتها بعوض أو بدون عوض الا بعد الحصول على موافقة وزير الإقتصاد الوطني وبعد دفع المعاليم والرسوم الجاري بها العمل وقت الإحالة .

الفصل 4 - تنطبق تدابير هذا الأمر على الواردات التي يتم القيام بها بين 20 سبتمبر 1984 و 31 أكتوبر 1984 .

الفصل 5 - وزراء المالية والإقتصاد الوطني والسياحة والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

محمد مزالي

إدعاءات

امر عدد 1401 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق باخضاع الأدوات والمواد المعدة للصناعة الصيدلانية والمواد الصيدلانية التامة الى الأداء على

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعتنا على مجلة الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تمتتها .

وزارة الإعلام

تفويض إمضاء

قرار من وزير الإعلام مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير الإعلام ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 1637 لسنة 1982 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 والمتعلق بتنظيم وزارة الإعلام .

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 والمتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة على الفصل الأول الفقرة الثانية منه .

وعلى الأمر عدد 536 لسنة 1983 المؤرخ في 18 جوان 1983 والمتعلق بتسمية السيد عبد الرزاق الكافي وزيرا للإعلام .

وعلى الأمر عدد 1103 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والمتعلق بتكليف السيد محمد غزية المتصرف الأول بوزارة الإعلام بمهام كاهية مدير الموظفين والأذن بالدفع .

قرد ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض حق الإمضاء للسيد محمد غزية كاهية مدير الموظفين والأذن بالدفع بوزارة الإعلام ليضحي بالنيابة عن وزير الإعلام كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للسيد محمد غزية في تفويض حق امضائه للموظفين من صنف أ و ب الخاضعين لنفوذه طبقا للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - وزير الإعلام مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزير الإعلام

عبد الرزاق الكافي

اطلع عليه
الوزير الأول ،
وزير الداخلية ،
محمد مزالي

إحداث خطط

أمر عدد 1404 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بإحداث خطط بوزارة الإعلام .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص للإطارات الفنية بالإدارة حسبما وقع تنقيحه بالأمر عدد 155 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 .

وعلى الأمر عدد 41 لسنة 1975 المؤرخ في 24 جانفي 1975 والمتعلق بضبط القانون الإطاري للإدارة المركزية لكتابة الدولة للإعلام .

وعلى الأمر عدد 1637 لسنة 1982 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 والمتعلق بتنظيم وزارة الإعلام .

وعلى القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 والمتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1985 ، الفصل 30 الفقرة الأولى منه .

وعلى رأي وزير الإعلام والمالية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - أحدثت بوزارة الإعلام خطة مهندس مساعد .

الفصل 2 - وزير المالية والإعلام مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري مفعوله ابتداء من 1 جانفي 1985 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

محمد مزالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منحة

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت .

وعلى اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - أحدثت منحة تطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي .

أمر عدد 1405 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بإحداث منحة تطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

الفصل 2 - تضبط مقادير منحة التأطير والبحث المنصوص عليها بالفصل الأول المذكور أعلاه وفق الجدول التالي :

المقادير الشهرية	المرتب
529.500 د	استاذ التعليم العالي والرتب المعادلة في التعليم أو البحث
409.500 د	استاذ محاضر والرتب المعادلة في التعليم أو البحث
154.500 د	استاذ مساعد والرتب المعادلة في التعليم أو البحث
104.500 د	مساعد والرتب المعادلة في التعليم أو البحث
50.000 د	مساعد منتدب والرتب المعادلة في التعليم أو البحث

الفصل 4 - في صورة قيام المدرس بأي نشاط آخر مأجور في حدود ما يسمح به القانون ، فإن منحة التأطير والبحث التي تم ضبطها بالفصل 2 من هذا الأمر يقع التخفيض فيها طبقا للمقادير التالية :

المقادير الشهرية	المرتب
220.000 د	استاذ التعليم العالي والرتب المعادلة في التعليم أو البحث
180.000 د	استاذ محاضر والرتب المعادلة في التعليم أو البحث

الفصل 5 - تعوض المنحة المنصوص عليها بهذا الأمر منحة التأطير والبحث المنوطة لموظفي التعليم العالي المعنيين عن طريق التعاقد .

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة المعنيون مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

محمد مزالي

الفصل 3 - تدفع منحة التأطير والبحث المذكورة في موفى كل شهر وهي غير خاضعة للاداء .

وزارة المواصلات

إحداث مراكز

الفصل 2 - ترجع بالنظر هذه المراكز الى الادارات الجهوية المعنية بالامر ،

الفصل 3 - حذف مركز تشييد خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية بتونس اكستراميروس المحدث بالقرار المؤرخ في 3 فيفري 1983 ،

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزير المواصلات

ابراهيم خواجه

اطلع عليه

الوزير الاول ،

وزير الداخلية

محمد مزالي

إحداث وكالات تجارية

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بإحداث وكالات تجارية للمواصلات السلكية واللاسلكية في نطاق الإدارة الجهوية لوزارة المواصلات .

ان وزير المواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 176 لسنة 1976 المؤرخ في اول مارس 1976 والمتعلق ببعض الغرامات التي تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة ،

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بإحداث مراكز لتشبيد خطوط للمواصلات السلكية واللاسلكية في نطاق الإدارة الجهوية لوزارة المواصلات .

ان وزير المواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 176 لسنة 1976 المؤرخ في اول مارس 1976 والمتعلق ببعض الغرامات التي تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة ،

وعلى الامر عدد 609 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 والضابط لمشمولات وتنظيم الادارات الجهوية للنقل والمواصلات وترتيب اسناد وتاجير خططها الوظيفية وخاصة على الفصل 13 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 18 جويلية 1973 والضابط لقواعد اسناد تصريف مكاتب ومراكز الخدمات البريدية والمالية التابعة لوزارة البريد والبرق والهاتف ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 1981 والمتعلق بإحداث ادارات جهوية ودوائر ومصالح ودوائر فرعية ترابية في نطاق الادارة الجهوية التابعة لوزارة النقل والمواصلات ،

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات المؤرخ في 3 فيفري 1983 المتعلق بإحداث وتنظيم مراكز لتشبيد خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية في نطاق الادارة الجهوية لوزارة النقل والمواصلات ،

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - : انشئت ضمن الادارة الجهوية التابعة لوزارة المواصلات ثلاثة مراكز لتشبيد خطوط للمواصلات السلكية واللاسلكية بكل من تونس البلغدير - بن عروس وزغوان

وعلى الامر عدد 609 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 والضابط لمشمولات وتنظيم الادارات الجهوية للنقل والمواصلات وترتيب اسناد وتاجير خططها الوظيفية وخاصة على الفصل 13 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 18 جويلية 1973 والضابط لقواعد اسناد تصرف مكاتب ومراكز الخدمات البريدية والمالية التابعة لوزارة البريد والبرق والهاتف .

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 1981 والمتعلق باحداث ادارات جهوية ودوائر ومصالح ودوائر فرعية ترابية في نطاق الادارة الجهوية التابعة لوزارة النقل والمواصلات .

وعلى القرار المؤرخ في 3 نيفري 1983 المتعلق باحداث وتنظيم الوكالات التجارية للمواصلات السلكية واللاسلكية في نطاق الادارة الجهوية للنقل والمواصلات .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - : أنشئت ضمن الادارة الجهوية لوزارة المواصلات ثلاثة

وكالات تجارية للمواصلات السلكية واللاسلكية بكل من تونس والبلقدير - تونس القصبة وزغوان .

الفصل 2 - ترجع بالنظر هذه الوكالات الى الادارات الجهوية المعنية بالامر ،

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزير المواصلات

ابراهيم خواجه

اطلع عليه
الوزير الاول
وزير الداخلية
محمد مزالي

وزارة الصحة العمومية

تنظيم

امر عدد 1406 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتنقيح واطماف الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي

وعلى الامر عدد 1065 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة ومشمولات وزارة الصحة العمومية

وعلى الامر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية مع كافة النصوص التي نقحته او تمته

باقتراح من وزيرة الصحة العمومية

وعلى راي وزير المالية

وعلى راي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ينقح الفصل 24 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 كما يلي :

الفصل 24 : (جديد) - تكلف ادارة الشؤون الادارية خاصة :

- بالتصرف وادارة كافة الموظفين وعمل الادارة المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها بالتعاون مع المصالح المعنية

- بتطبيق القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية والقوانين الاساسية الخاصة

- بتنظيم مناظرات الانتداب والامتحانات المهنية التي تهم اعوان الصحة العمومية

- بضبط حاجيات المصالح المركزية والجهوية بالموظفين والعملة بالتعاون مع المصالح المعنية

- بمراقبة قانون اصارات الموظفين والعملة

- بمراقبة وتنسيق عمل الادارات الجهوية للصحة العمومية فيما يتعلق بالتصرف في شؤون الموظفين

- بشراء وتوزيع المعدات اللازمة لسير المصالح المركزية

- بالتصرف في ورشة السيارات الادارية

لهذا الغرض تشمل ادارة الشؤون الادارية على :

(أ) الادارة الفرعية لسلك الاطباء والسلك الموازي لهم وبها مصلحتان :
- مصلحة سلك الاطباء

مصلحة السلك الموازي للاطباء

(ب) الادارة الفرعية لسلك مساعدي الاطباء والاعوان الاداريين والفنيين والعملة وبها ثلاث مصالح :

- مصلحة سلك مساعدي الاطباء

- مصلحة الاعوان الاداريين والفنيين

- مصلحة العملة

(ج) مصلحة المعدات وورشة السيارات :

الفصل 2 - يضاف الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 فصل 24 مكرر كما يلي :

الفصل 24 (مكرر) : تكلف ادارة الشؤون المالية خاصة :

- باعداد وتقديم ميزانية التسيير والتجهيز بالتعاون مع مختلف الادارات المعنية

- بدرس وتقديم موازين المؤسسات العمومية

- بالمشاركة في اعداد المشاريع الممولة بمدخل خارجي

- بالتصرف في اعتمادات ميزانية التسيير والتجهيز والمدخل الخارجية

- بتفويض الاعتمادات للمصالح الجهوية

- بمسك الحسابات العامة وحسابات الاعتمادات المفوضة

- بالاشراف المالي على المؤسسات العمومية

- بالنظر في المشاكل المتعلقة بالتصرف المالي

- بكتابة لجنة الصفقات للوزارة

لهذا الغرض تشمل ادارة الشؤون المالية على :

(أ) الادارة الفرعية للميزانية والصفقات وبها مصلحتان :

- مصلحة الميزانية

- مصلحة الصفقات

(ب) الادارة الفرعية للاذن بالدفع وبها مصلحتان :

- مصلحة الاذن بالدفع لمصاريف التسيير

- مصلحة الاذن بالدفع لمصاريف التجهيز

الفصل 3 - ينقح الفصل 25 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 كما يلي :

الفصل 25 (جديد) : تكلف ادارة البناءات والتجهيز :

- بتنفيذ ميزانية التجهيز بالتعاون مع المؤسسات والمصالح المعنية
- باعداد وتنفيذ مشاريع البناءات بالارتباط مع المصالح المعنية
- بتهيئة وتوسيع البناءات الموجودة والقيام باشغال العناية الكبرى بها
- باقتناء الاراضي الصالحة للبناء
- بتجميع برامج التجهيز واعداد الصفقات وباقتناء التجهيزات
- بالعناية بالتجهيزات والمنشآت
- بتوزيع التجهيزات حسب البرامج المضبوطة في اطار الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض وتشتمل ادارة البناءات والتجهيز على :

(أ) الادارة الفرعية للبناءات وبها ثلاث مصالح :

- مصلحة الدراسات
- مصلحة المشاريع الجديدة
- مصلحة التهيئة والعناية بالبناءات

(ب) الادارة الفرعية للتجهيزات وبها ثلاث مصالح :

- مصلحة برمجة التجهيزات
- مصلحة اقتناء التجهيزات
- مصلحة الصيانة

الفصل 4 - وزيرة الصحة العمومية مكلفة بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد المزالي

قانون اساسي

امر عدد 1407 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتنقيح الامر عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 الضابط للقانون الاساسي لسلك صيدالة المستشفيات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي ،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المتعلق بتنظيم السلك الصيدلاني بالبلاد التونسية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 الضابط للقانون الاساسي لسلك صيدالة المستشفيات وعلى كافة النصوص التي تمته او نقحته وخاصة منها الامر عدد 708 لسنة 1985 المؤرخ في 30 افريل 1985 ،

باقتراح من وزيرة الصحة العمومية ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - نقح الفصل 16 مكرر من الامر المشار اليه اعلاه عدد 360 لسنة 1977 المؤرخ في 16 افريل 1977 ، كما يلي :

الفصل 16 مكرر ، الفقرة الاولى (جديد) : استثناءا لمقتضيات الفصل 6 اعلاه وبصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز 31 ديسمبر 1986 ، يمكن انتداب الصيدالة البيولوجيين للصحة العمومية عن طريق المناظرة بالاختبار . . .

(البقية بدون تغيير)

الفصل 2 - وزير المالية والصحة العمومية مكلفان ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

خطط وظيفية

امر عدد 1408 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق باتمام الامر عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالخطط الوظيفية لاعوان السلك الطبي والموازي للطبي بالمؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 64 لسنة 1976 ، المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم الخطط بالبلاد التونسية وعلى كافة النصوص التي نقحته او تمته ،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة الفصل 14 منه ،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1980 المؤرخ في 15 اوت 1980 المتعلق بتنظيم الخطط الصيدلانية بالبلاد التونسية والمصادق عليه بالقانون عدد 63 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 ،

وعلى المرسوم عدد 5 لسنة 1980 المؤرخ في 15 اوت 1980 المتعلق بتنظيم خطط طب الاسنان بالبلاد التونسية والمصادق عليه بالقانون عدد 64 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المنظم لطرق اسناد الخطط الوظيفية للادارات المركزية وكيفية تاجيرها كما تم تنقيحه بالامر عدد 154 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972 ،

وعلى الامر عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 اكتوبر 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية بمؤسسات التعليم العالي والبحث كما تم تنقيحه بالامر عدد 380 لسنة 1977 المؤرخ في 20 افريل 1977 والامر عدد 560 لسنة 1982 المؤرخ في 30 ماي 1982 ،

وعلى الامر عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 المتعلق بالخطط الوظيفية لاعوان السلك الطبي والموازي للطبي التابع لوزارة الصحة العمومية وعلى كافة النصوص التي نقحته او تمته ،

وعلى الامر عدد 928 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 المتعلق بهياكل الادارة بالكليات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وضبط مشمولاتها وعلى كافة النصوص التي نقحته او تمته ،

وعلى الامر عدد 1577 لسنة 1980 المؤرخ في 17 ديسمبر 1980 المتعلق بضبط تركيب مجالس كليات الطب والصيدلية وطب الاسنان ،

وباقتراح من وزيري التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضاف الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 774 لسنة 1977 المؤرخ في 19 سبتمبر 1977 ، فصل 6 (مكرر) كما يأتي نصه :

تفويض حق الإمضاء

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

إن وزيرة الصحة العمومية ،

بعد اطلاعها على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لآعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 القاضي بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض امضائهم ،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 1984 المؤرخ في 20 جانفي 1984 والقاضي بتسمية وزيرة الصحة العمومية .

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية والنصوص التي نقحته او اكملته ،

وعلى القرار المتعلق بالحاق السيد عمر الزواغي ، الملازم الاول بوزارة الدفاع الوطني لدى وزارة الصحة العمومية ابتداء من اول فيفري 1985 ،

وعلى القرار المؤرخ في 11 جوان 1985 القاضي بتكليف السيد عمر الزواغي ، الملازم بمهام رئيس مصلحة المعدات وورشات السيارات بالنيابة بادارة الشؤون الادارية والمالية ،

قررت ما ياتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، اسند للسيد عمر الزواغي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المعدات وورشات السيارات بالنيابة تفويضا في حق امضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية ،

الفصل 2 - يرخص للسيد عمر الزواغي في تفويض امضائه للموظفين من صنف « أ و ب » الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ،

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

وزيرة الصحة العمومية

سعاد اليعقوبي الوحشي

اطلع عليه

الوزير الاول ،

وزير الداخلية

محمد مزالي

الفصل 6 (مكرر) : تقع تسمية مديري اقسام كليات الطب وفقا للشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 928 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 ، بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية ، من بين اساتذة التعليم العالي او الاساتذة المحاضرين العاملين تحت نظام كامل الوقت المطلق ،

الفصل 2 - وزيرا التعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 نوفمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول ، وزير الداخلية

محمد مزالي

تسميات

بمقتضى امر عدد 1409 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 .

كلف السيد صالح المازقي ، متصرف الصحة العمومية بوظائف متفقد اداري للصحة العمومية بالتفقدية الادارية والمالية بوزارة الصحة العمومية . في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة لرتبته بالمنح والامتيازات المخولة لخطه رئيس مصلحة بادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1410 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 .

كلفت السيدة سيدة العلواني ، متصرف حكومة بوظائف رئيس مصلحة الدراسات لتطهير الاوضاع العقارية بوحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة العمومية . في هذه الوضعية تتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة لرتبتها بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة بادارة مركزية .

بمقتضى امر عدد 1411 لسنة 1985 مؤرخ في 8 نوفمبر 1985 .

كلف السيد ساسي عونلي ، متصرف الصحة العمومية بوظائف رئيس المصلحة الادارية والمالية بالادارة الجهوية للصحة العمومية لولايتي جندوبة وباجة بوزارة الصحة العمومية . في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالاضافة الى الامتيازات المطابقة برتبته بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة بادارة مركزية .

صدر حديثا

مجموعة الاداءات القارة وغير القارة

نشر الادارة العامة للاداءات

طبع وتوزيع

المطبعة الرسمية

تتضمن هذه المجموعة على ثلاثة اجزاء

في شكل مجمع من حجم 21 X 27 سم وتحتوي على :

- 1 - مجلة اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية ،
- 2 - الضريبة الشخصية للدولة والاداء على المرتبات والاجور ،
- 3 - الاداء على ارقام المعاملات .

يقع مراجعتها بصفة مستمرة ودائمة

وذلك بواسطة ورققات ستباع بالمطبعة الرسمية

التمن : 12,000 د

تباع بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية برادس - كم 2

او بالمكتب الكائن بتونس : 1 ، فهج هانون

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد
299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1
349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية


البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25